



جمهورية مصر العربية
وزارة النقل
الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية
الإدارة المركزية لرقابة دولة العلم



اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

إعلان التقيد بشروط العمل البحري – الجزء الاول

(ملحوظة: يجب أن يرفق هذا الاعلان بشهادة العمل البحري للسفينة)

صدر بتصريح من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

فيما يتعلق بأحكام اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، السفينة التي تحمل البيانات التالية:

اسم السفينة	رقم المنظمة البحرية الدولية	الحمولة الإجمالية

تشغل وفقاً للمعيار ألف ١-٥-٣ من الاتفاقية .

يعلن الموقع أدناه، بالنيابة عن السلطة المختصة المذكورة أعلاه، أن:

- (أ) أحكام اتفاقية العمل البحري مدرجة على أتم وجه في الاشتراطات الوطنية المشار إليها أدناه؛
- (ب) هذه الاشتراطات الوطنية واردة في الأحكام الوطنية المذكورة أدناه؛ وترد التوضيحات بشأن مضمون هذه الأحكام حيثما تدعو الضرورة.
- (ج) ترد تفاصيل أي أحكام معادلة في جوهرها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة السادسة تحت الاشتراطات الوطنية المقابلة الواردة أدناه.
- (د) ترد أي إعفاءات منحتها السلطة المختصة وفقاً للباب الثالث، على نحو واضح في الجزء المخصص لهذا الغرض والوارد أدناه.
- (هـ) تكون أي اشتراطات خاصة بنوع السفينة بموجب التشريعات الوطنية مذكورة أيضاً في إطار الاشتراطات المعنية.

١- الحد الأدنى للسفن (اللائحة ١-١)

• وفقاً للمادة رقم (٩) من القرار الوزاري ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم بعض شئون أفراد أطقم السفن التجارية.

٢- الشهادة الطبية (اللائحة ٢-١)

• وفقاً للمواد أرقام (١-٢) و (٢-٢) و (٣-٢) و (٤-٢) من القرار الوزاري ٣٣٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن استخراج وتجديد الجواز البحري وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة .

٣- مؤهلات البحارة (اللائحة ٣-١)

وفقاً للمواد (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) من القرار الوزاري رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مواد وشروط إصدار شهادات الأهلية للربابنة والضباط.

٤- اتفاقات استخدام البحارة (اللائحة ١-٢)

• وفقاً للمادة رقم (١٣) من قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحري.

• وفقاً للمواد أرقام (١١٣) و (١١٤) و (١١٥) و (١١٦) و (١٣٠) من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون التجارة البحرية.

٥- اللجوء إلى أي إدارة خاصة مرخصة أو معتمدة أو منظمة للتعيين والتوظيف (اللائحة ٤-١)

• وفقاً للمواد أرقام من (١٩٩) إلى (٢١٢) في الفصل الثالث من قانون العمل الجديد رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥.

٦- ساعات العمل أو الراحة (اللائحة ٣-٢)

• وفقاً للمادة رقم (٧) من القرار الوزاري ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم بعض شئون أفراد أطقم السفن التجارية .

- ٧- مستويات تزويد السفن بالأطعم (اللائحة ٧-٢)
- وفقاً للمادة رقم (٨) من قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن الوهلات وإعداد الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن .
 - وفقاً للمادة رقم (١) من القرار الوزاري ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ نقل بحري .
- ٨- أماكن الإقامة (اللائحة ١-٣)
- وفقاً للمادة رقم (١٦) من القرار الوزاري ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم بعض شئون أفراد أطقم السفن التجارية .
- ٩- تسهيلات الترفيه على متن السفن (اللائحة ١-٣)
- وفقاً للمادة رقم (١٦) من القرار الوزاري ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم بعض شئون أفراد أطقم السفن التجارية .
- ١٠- الغذاء وتقديم الوجبات (اللائحة ٢-٣)
- وفقاً للمادة رقم (١) من القرار الوزاري ٣٦ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالحد الأدنى لمقادير الغذاء .
 - وفقاً للمادة رقم (٢) من القرار الوزاري ٣٦ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالحد الأدنى لمقادير الغذاء.
 - وفقاً للمادة رقم (١٢٥) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرية .
- ١١- الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث (اللائحة ٣-٤)
- وفقاً للمادة رقم (١٣) من القرار الوزاري ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم بعض شئون أفراد أطقم السفن التجارية .
 - وفقاً للمادة رقم (١٦) من القرار الوزاري ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم بعض شئون أفراد أطقم السفن التجارية .
- ١٢- الرعاية الطبية على متن السفن (اللائحة ١-٤)
- وفقاً للمواد أرقام (٤٤) و (٤٥) و (٤٦) و (٤٧) من القرار الوزاري (٢٨٧) لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار بعض أحكام قانون سلامة السفن.
- ١٣- إجراءات الشكاوى على متن السفن (اللائحة ٥-١-٥)
- وفقاً للمادة رقم (١٦) من القرار الوزاري ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم بعض شئون أفراد أطقم السفن التجارية .
- ١٤- دفع الأجور (اللائحة ٢-٢)
- وفقاً للمواد أرقام (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٨) و (١٥) من القرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم بعض شئون أفراد أطقم السفن التجارية .
 - وفقاً للمواد أرقام (١١٩) و (١٢٠) و (١٢١) و (١٢٢) و (١٢٤) و (١٢٧) من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون التجارة البحرية .
- ١٥- الضمانة المالية لإعادة إلى الوطن (اللائحة ٥-٢)
- وفقاً للمادة رقم (١٢٩) من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون التجارة البحرية .
- ١٦- الضمانة المالية المتعلقة بمسؤولية ملاك السفن (اللائحة ٢-٤)
- وفقاً للمادة رقم (١٢٨) فقرة (٢) من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون التجارة البحرية .

صدرت في

بتاريخ

المختص

مدير الإدارة

المدير العام

رئيس الإدارة المركزية لرقابة دولة العلم

أحكام معادلة في جوهرها (ملحوظة: يرجى شطب البيان الذي لا ينطبق)

ترد فيما يلي الأحكام المعادلة في جوهرها المنطبقة عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة السادسة من الاتفاقية،
باستثناء ما ذكر منها أعلاه (يُدرج وصف لها إذا كانت تنطبق)

.....

.....

لا تنطبق أي أحكام معادلة في جوهرها.

رئيس الإدارة المركزية لرقابة دولة العلم

المدير العام

مدير الإدارة

المختص